الثلاثاء 18 شعبان عام 1392 هـ الثلاثاء 18 شعبان عام 1392 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوائين ، أوامر ومراسيم قوائين ، أوامر ومراسيم قوائين ، أوامر ومراسيم قوائين ، اعلانات و لاغات

الادارة والتعسرير	خبارج الجسيزائو		داخسل الجستراثو		
الكنسابة المسامة للعسمكومة	سنة	6 انتهر	سنة	6 اشهر	Ì
الطبسع والاشستراكات ادارة المطبعسة السرسميسية ال	35 د ج	g·s 20	g·s 24	g·3 14	السطة الاصليـة السطة الاصليـة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 15 · 18 · 66 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	20 درج د الارسيال	30 دج <u>)</u> بما فیها نفقان	40 د·چ	24 د٠ج	وترجمتها

تحسن النسخية الأصليبة : 25,، د ج وتحسن النسخية الأصليبة وترجمتها ٥٥,50 د ج به تحسن العبد للسنين السابقية (1962 - 1969) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين ١ المطلوب منهم ارسال لفائف البورق الاخيرة عند تجديد اشتراكانهم والاعبلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير المنبوان ٥,30 د ج به تحسن النشر على اساس 3 د ج للسطر •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 16 غشبت سينة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير • 1196

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 يتضمن حل «اللجنة المهنية المستركبة للسكن بالجزائر العاصمة»٠

ـ قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عبام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 يتضمن حل «اللجنة المهنية المستركة للسكن بقسنطينة» •

فهـــرس

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 يتضمن وقف مجلس ادارة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لمدينة سيدى بلعباس وتكليف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران بادارته مؤقتا، 1197

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد معدل أقساط الاشتراك الخاصة بحوادث العمل والامراض المهنية •

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن انساء مجلس توجيه بالمعهد التقنولوجي للمواصلات والالكترون.

قسرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 23 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية تلمسان عن أرض تابعة لاملاك الدولة تحمل رقم 650 من مخطط

« فرع لالة ستى » مساحتها هكتاران و 86 آرا تقريبا قصد استعمالها في تهيئة هضبة لالة ستى٠

ـ قرار مؤرخ فى IO جادى الثانية عام 1392 الموافق 21 يوليو سنة 1972 يصرح بموجبه بأن مشروع اصلاح الطريــق الذى يصل وهران بأرزيو هو من المنفعة العمومية.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 16 غشت سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين فيسيس الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد خليفة، كنائب مدير للامتحانات والمسابقات المدرسية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد خليفة، نائب مديسر الامتحانات والمسابقات المدرسية، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجـزائر في 7 جِمـادى الثانية عام 1392 الموافق 15 غشت سنة 1972.

عبد الكريم بن محمود

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قسرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 يتضمن حل «اللجنة المهنية المستركسة للسكن بالجزائر العاصمة»

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ ونظراً أن اللجنة المهنية المشتركة للسكن بالجزائر العاصمة قد امتنعت عن تقديم الوثائق الادارية والحسابية الملزمة بتقديمهما للادارة من ناحية، وعجزها عن عقد جمعية عــامة لاعضائها من ناحية أخرى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتم حل الجمعية المعروفة تحت اسم «اللجنة المهنية المستركة للسكن بالجزائر العاصمة، المعتمدة في 27 مايو سنة 1959.

المادة 2: تحول جميع الاملاك والحقوق والالتزامات التابعة للجمعية الى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولايــة الجزائر.

المادة 3: يكلف مدير العمران والسكن ووالى الجزائر، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجـزائر في 20 جمـادي الثـانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972.

عبد القادر زيباك

قسرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 يتضمن حل «اللجنة المهنية المستركة للسكن بقسنطينة»

أن وزير الاشغال العمومية والبناء،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 يونيو سنة 1970 والمتضمن حل المجلس الادارى وتعيين متصرف مؤقت للجمعية المهنية المشتركة للسكن بقسنطينة،

_ وبالنظر الى عدم تمكن الجمعية من عقد جمعية عــامة الاعضائها وتعيين مجلس للادارة وكذلك عدم وجود الرحصــة القانونية اللازمة للقيام بنشاطاتها،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يتم حل الجمعية المعروفة تحت اسم «اللجنة المهنية المستركة للسكن بقسنطينة» المعتمدة في 28 أبريال سنة 1957.

المادة 2: تحول جميع الاملاك والحقوق والالتزامات التابعة للجمعية حسب مكانها الجغرافى الى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء التابعة لولايات الاوراس وقسنطينة وسطيف ولمدينة سكيكدة المختصة اقليميا، وذلك طبقا للتوزيع المحدد في الملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 3: يكلف مدير العمران والسكن وولاة الاوراس وقسنطينة وسطيف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجراثرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجيزائر في 20 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972.

عبد القادر زيباك

الملحق

توزيع الاملاك التابعة للجنة الهنية المشتركة للسكن بقسنطينة

 الاملاك الآيلة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسطينة

الاراضسى	المدن
لا شىء	قبينطينة : 286 مسكنا + 14 مخلا

2) الاملاك الآيلة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لمدينة سكيكدة

الاراضسى	المدن
قطعـــة أرض مســـاحتهــــا 17:031 مترا مربعا كــــائنــة بسكيكدة٠	لا شىء

 الاملاك الآيلة للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكـــراء لولاية الاوراس

الاراضسى	المسدن		
لا شيء	باتنة : 24 مسكنا + 3 معلات		

4) الاملاك الآيلة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية سطيف

الاراضسى	المسدن
قطعة أرض مساحتها 1665 متر أ مربعا كائنة على حافة الطريــق الوطنى رقم 9 ببجاية	سطيف : 130 مسكنا + 3 محلات آقبـــو : 60 مسكنا سيدى عيش : 60 مسكنا المجموع : 250 مسكنا + 3 محلات

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 يتضمن وقف مجلس ادارة المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لمدينة سيدى بلعباس وتكليف المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران بادارته مؤقتا

ان وزير الاشمغال العمومية والبناء،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 54 ـ 766 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1954 المعدل والمتضمن تقنين النصوص التشريعية الخساصة بالعمران والسكن،

ـ وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبى البلدى لسيدى بلعباس بتاريخ 28 يناير سنة 1972 التى يطلب فيها الحاق المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لمدينة سيدى بلعباس بمكتب ولاية وهران،

- وبناء على قبول مبدأ هذا الالحاق من قبل المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران، بتاريخ 12 يوليو سنة. 1972،

ـ وبناء على اقتراح والى وهران،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يوقف مجلس ادارة المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لمدينة سيدى بلعباس ويكلف المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران بالادارة المؤقتة لاملاكه، ولهذا الغرض تنقل له جميع سلطات مجلس الادارة المعنى •

المادة 2: يكلف والى وهران ومدير المنشئات الاسماسية والتجهيز لولاية وهران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجمزائرية الديمقراطية الشعبية ا

وحرر بالجـزائر في 20 جمادي الثـانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 ·

عبد القادر زيباك

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قسراد مؤرخ فى أول جمسادى الاولى عسام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد معدل أقساط الاشتراك الخاصة بعوادث العمل والامراض المهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية المعدل ولا سيما المواد 80 و 81 و 83 و 83 و 84 و 143 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 55 _ 1388 المؤرخ في 18 اكتوبر سنة 1955 و 87 من القانون وقم 195 _ 195 من القانون رقم 46 _ 2426 المؤرخ في 30 اكتوبر سنة 1946 والخلساص بالوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية وتعويضها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 222 المؤرخ فى 7 مارس سنة 1960 والمتعلق بتزويد الصندوق المشترك الخـــاص بحوادث العمل الواقعة فى الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 365 المؤرخ في 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق البابين الاول والثاني من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـــ 43 المؤرخ في 28 ذي القعدة | تزيد في الاخ هام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن تحديد شروط | عشر يوما٠.

تطبيق الباب الثالث من الامر رقم 66 _ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمسار اليه اعلام،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1956 والمتعلق بتقدير التعويضات العينية والاجور الاتفاقية الواجب اتخاذها اساسا لحساب اقساط الاشتراك الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والمنح العائلية المقدمة لبعض الفئات الخاصة من العمال والمعدل بموجب القرارات المؤرخة في 9 مايو سنة 1959 و 26 الريل و 16 يونيو سنة 1961،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 يناير سنة 1958 المعدل والمتضمن تحديد كيفيات حساب وشروط دفع قسط الاشتراك المخصص لتغطية تكاليف التأمينات الاجتماعية والمنع العائلية في القطاع غير الفلاحي،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 والمتضمن التحديد المؤقت لمعدلات الاقساط في حوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1391 الموافق to يونيو سنة 1971 والمتضمن تعيين الحد الاقصى من الاجور الخاضعة للاشتراك بالنسبة للنظام العام للضمان الاجتماعى الخاص بالقطاع غير الفلاحى ونظام الضمان الاجتماعى للمناجم،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: إن معدلات اقساط الاشتراك الواجب دفعها من طرف ارباب العمل برسم حوادث العمل والامراض المهنية، تحدد طبقا للجدول الملحق بهذا القرار،

المادة 12: تتحمل المعدلات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، زيادة قدرها 30 ٪ مخصصة لتمويل الصندوق المشترك لحوادث العمل، المحدث بموجب المرسوم رقم 55 ـ 1388 المؤرخ في 18 اكتوبر سنة 1955 والمشار اليه اعلاه٠٠

يجب على هيئات الضمان الاجتماعى ان تتبع فى حساب منفصل، العمليات المتعلقة بالزيادة المنصوص عليها فى هذه المادة، ويجوز تخفيض هذه الزيادة او الغاؤها بموجب قرار،

المادة 3: ان الاحكام المتعلقة بأقساط الاشتراك الواجب اداؤها برسم التأمينات الاجتماعية والمنع العائلية ولا سيما فيما يتعلق بالحد الاقصى من الاجور الخاضعة لاقسساط الاشتراك، تطبق على اقساط الاشتراك الواجب اداؤها برسم حوادث العمل والامراض المهنية المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار،

اللادة 4: يجب على كل مشغل ان يشعر هيئة الضميان الاجتماعي التي هو تابع لها، بجميع الظروف التي يمكن ان تزيد في الاخطار، ويجب ان يتم هذا الاشعار في ظرف خمسة عشر يوماه.

ويخضع معدل قسط الاشتراك السواجب اداؤه من طرف ارباب العمل الذين لم يمتثلوا لاحكام هذا القرار، لزيـــادة قدرها ١٥ ٪٠

المادة 5 : إن التاريخ المنصوص عليه في المادة 84 من الامر رقم 66 _ 183 المشار اليه اعلاه، يحدد بأول يناير سنة 1971.

المادة 6: ان احكام هذا القرار لا تطبق على :

- الجماعات والمصالح والمؤسسات المبينة في المادة 6 من المرسوم رقم 66 - 365 المؤرخ في 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاه،
- 2) الاشخاص الذين تكون واجبات رب العمل نحو المستغيدين المشار اليهم في المقطع الثاني من المادة 8 من الامر رقم 66 _ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه، مفروضة عليهم،
- 3) أرباب عمل الاشخاص الذين تكون اقساط الاشتراك الخاص بالتأمينات الاجتماعية والمنح العائلية محسوبة على اساس الاجرة الاجمالية المحددة في القرار المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1956 المعدل والمشار اليه اعلاه.

المادة 7: تشعر هيئة الضمان الاجتماعي كل مشنغل بمعدل اقساط الاشتراك المطبق عليه ابتداء من اول يناير سنسسة

المادة 8: يجب أن يتضمن الأشعار المشار اليه في المادة 7 من هذا القرار بيان طرق الطعن٠

المادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام القرار المؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه.

المادة 10: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 1 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972٠

محمد سعيد معزوزي

الملحـــق

معدلات اقساط الاشتراك الواجب اداؤها برسم حوادث العمل والامراض المهنيسة بالنسبة لكسل فرع من النشسساط

الفرع الاول: الصناعات المستخلصة _ المعدل الاساسى 5 ٪ | _ صناعة الآلات لصنع النسائج الفرع الثاني: الصناعات المصنوعة _ المعدل الاساسي 5 ٪ | _ صنع الآلات الحاصة لصناعة النسيج

الفرع الرابع: التجارة بالجملة والتقسيط: المطاعم والفنادق ـ المعدل الاساسي٠٠٠٠٠٠ ٤٪ الفرع الغامس: النقل: المستودعات والمواصيلات _ المعدل الاســاسي ٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٪ ٪ ٪ الفرع السادس: البنوك والتأمينات والشؤون العقارية

والخدمات المقدمة الى المؤسسسات _

المعدل الاسساسي ٠٠٠٠٠٠٠٠

الفرع السابع: الخدمات المقدمة الى الجماعات: المصالح الاجتماعية والخدمات الشخصية _.

المعدل الاستاسي • •••••• 1.2

الفرع الاول الصناعات المستخلصة

(المعدل الاساسي 5 //)

- ـ استخراج الفحم
- ـ انتاج البترول الخام والغاز الطبيعي
- استخراج المعادن الفلزية غير الخالصة
- _ استخراج المعادن الاخرى غير الخالصة

الغسرع الثساني الصناعات المصنوءية

(المعدل الاساسي 5 //)

- _ محصن المعادن العادية
- محصن المعادن الثمينة
- تشغيل المعادن وتنقيتها
- _ صناعة الانابيب من الصلب
- ـ الحدادة الكبيرة واعمال الطرق على البارد الكبيرة
 - ـ صنع المراجل والصهاريج والخزانات
 - _ صنع الافران
 - _ صناعة النحاس الصغيرة
 - _ صناعة المطائل والحدائد
 - _ سباكة الصلب والزهر
 - _ سباكة النحاس
 - ـ صناعة اجهزة التدفئة والتهوية
 - ـ صناعة الاجهزة التبريدية والمنزلية
 - _ صناعة اجهزة المختبرات
- الفرع الثالث : البناء والاشغال العمومية ــ المعدل الاساسي 7 ٪ [ــ صنع الآلات والادوات الخاصة للصناعات الكيماوية

- صناعة اللوازم الطبية الجراحية
- صناعة لوازم التصوير الشمسي والسينمائي
 - _ صناعة البصريات والنظارات
 - ـ صناعة مدرجات الكريات ومصادم المعايير
 - الصناعة الميكانيكية العامة الدقيقة
 - صناعة التحف الغنية من البرونز والزهن
 - ــ صناعة السحابات للملابس وغيرها
 - صناعة العاب العسلية واللعب المعدنية
- ـ صناعة اللعب والعربات للاطفال واللوازم لرعاية المواليد
- _ صناعة الآلات الناطقة والحاكية والآلات لتسجيل الصوت
 - المنافق المنافقة المن
 - ـ لوازم دهن المعادن وطليها بالمينا على العار
 - ـ صناعة الفحم الخشبي
 - ب صناعة السدادات
 - _ صناعة الصناديق من الخشب
- مناعة هياكل المركبات ونجارة العربات وهياكل البعاء من خسب
 - ـ صناعة واصلاح المراكب والزوارق الخشبية
 - ـ نشس الحطب بواسطة الآلات الميكانيكية
 - _ يتقطيع أشجار القرو
 - ــ نجارة الابنوس
 - _ صناعة الاطر بالآلات المكانكية
 - صناعة الاطر بدون آلات ميكانيكية
 - _ صناعة المركبات من الفلين
- ـ صناعة ووضع المصاريع الدائرة والدرفات ومغالق الشباكات
 - _ صناعة اللعب
 - _ صناعة التحزيمات من الكرتون
 - _ صناعة القبعات بواقية أمامية
 - صناعة المكات
 - _ صناعة الورق والاكياس من ورق
- _ صناعة الاكياس من نسيج القنب أو القنب الهندى (المجوم)
 - _ صناعة الزرابي
 - ـ صناعة الضفائر وربطات الاحذية
 - _ صناعة الملابس
 - ـ غزل القنب
 - غزل القطن
 - ـ غزل الجوت
 - _ غزل الصوف
 - _ غزل الكتسان
 - ا لـ الطباعة مع آلة لجمع الحروف (اللينوتيب)

- صنع المعركات الجرارية والضاغطات
 - ـ تغطية ومعالجة المعادن
 - ـ البراغي واللوالب
- ــ صناعة الابر والدبابيس والادوات لتجارة الورق
 - _ صناعة العلب والتحزيمات المعدنية
 - ـ صناعة الادوات المعدنية المختلفة
 - _ صناعة السكاكين
 - صناعة البراميل المعدنية
 - صناعة الاسرة واطارات الفرش المعدنية
 - _ صناعة الاثاث والادوات الصحية
 - ـ صناعة الخردوات والسمكرية
 - ـ ادوات المنزل
 - ـ صناعة ادوات الحلاقين ومدرمي الاظافر-
 - ــ صناعة الامواس ونصالها ^{ال}
 - _ صناعة الزنابك
 - ـ صناعة السيارات
 - صناعة القطع الاضافية والقطع المنفصلة
 - صناعة التجهيز الكهربائي للسيارات
 - ـ صناعة الدراجات العادية والنارية
- مستودع السيارات مع معمل لاصلاح السيارات
 - اصلاح الدراجات النارية والعادية
 - ـ صناعة الاجهزة اللاسلكية الكهربائية
 - صناعة العدادات واجهزة القياس الكهربائية
 - ـ صناعة اللوازم الكبيرة الكهربائية للاجهزة
 - _ صناعة البطاريات
 - صناعة الاجهزة الكهربائية الطبية
 - ـ صناعة المركمات والانابيب العازلة.
 - ـ صناعة الاسلاك والكبلات الكهربائية
 - ـ صنع وتركيب وصيانة المصاعد
 - ـ صناعة المواد العازلة للكهرباء
 - صناعة المصابيح الكهربائية للاضاءة
 - ـ كسناعة الآلات واللوازم للاجهزة الكهربائية
- صناعة الاجهازة الكهربائية واجهازة التدفئة والاجهزة الكهربائية المنزلية
 - ـ صناعة عواميد المصابيح الكهربائية وعلبها وملحقاتها
 - ـ صناعة الموازين وعياراتها
 - ـ صناعة القبابين واوزانها
 - ـ صناعة القبابين وجسور القبابين
 - ـ صناعة عدادات الماء والسوائل المختلفة
 - _ صناعة ساعات الحائط
 - ـ صناعة مقاييس قوة الهواء وموازين الحرارة

- _ صناعة المرايا _ تشكيل وتفضيض المرايا وقطعها وتركيبها وطليها بالقصدير
 - صناعة المرايا الصغيرة ومرايا الجيب ومرايا اليد
 - _ صناعة الآجر والقرميد _ أفران القرميد
 - ـ ترميم الخزف والصيني
 - ـ تكسير الخضر اليابسة
 - _ صناعة العجين الغذائي
 - _ صناعة السميد
 - _ صناعة البسكويت ومنتجات الحمية
 - ـ صناعة المشروبات غير الكحولية
 - ـ صناعة تقطير المشروبات الروحية والغاتحة للشهية
 - _ صناعة تقطير الحمور
 - _ صناعة السكر
 - ـ قحص وحفظ ونقل الخمور
 - _ مخازن تعبئة الزيوت
 - المربيات ومعلبات الخضر والغواكه
 - _ معلبات السمك
 - _ معلبات اللحوم _ الوان الطعام المطبوخة مع التقطيع
 - تعبئة اللحوم ـ الوان الطعام المطبوخة مع التقطيع
 - تعبئة اللحوم الوان الطعام المطبوخة بدون تقطيع
 - _ معلبات مختلف المنتجات
 - _ محامص البن _ تحميص وفرز البن
 - _ مصانع الشكولاته
 - _ صناعة الامراق والثرائد
 - _ صناعة المنتجات لتغذية الحيوانات
 - _ صناعة الخل
 - المستودعات التبريدية
 - _ صناعة الجليد
 - _ صناعة الصنابير
 - _ لحام بطريقة الطاقة الكهربائية
 - _ صناعة مختلف الادوات الزراعية
 - _ صناعة العتاد لمحاربة الحرائق
 - _ صناعة المضخات وادوات الري
 - _ صناعة الجرارات الزراعية
 - _ صناعة الاسلحة الحربية وللقنص
 - _ صناعة السفن ورفع السفن الغارقة وتقويضها
 - _ صناعة و(أو) تركيب التلغراف والتلغون
 - _ صناعة ووضع اللافتات الضوئية
 - _ صناعة آلات المكاتب

- ـ الطباعة بدون آلة لجمع الحروف
- _ حياكة الكتان والقنب والقطن والصوف
 - _ السرادة الميكانيكية
 - ـ صناعة السلال والمذارى والمقاطف
 - _ صناعة الحبال والكبت
 - _ صناعة الخيوط والصوف
 - _ صناعة الورق والكرتون
 - _ صناعة الاحذية
 - ـ صناعة القفازات
 - صناعة المواد الكاشطة
- _ صناعة الكحول الصناعي (من ثفل قصب السكر)
 - _ صناعة عيدان الثقاب
- _ صناعة الاسهم النارية والآليات الخاصة بالالعاب النارية
 - _ صناعة الغراءات والهلامات من أصل حيواني
 - _ صناعة الاسمدة والفسفات البوتاسي والمركبات
 - ـ صناعة المتفجرات وفتائل المناجم
 - _ صناعة الخلاصات الدابغة والصبغية
- _ صناعة الغازات المضغوطة أو المسيلة أو المدابة أو المجمدة
 - ـ صناعة الغسيل ومنتجات التنظيف
 - _ صناعة خميرة الاختباز
 - _ صناعة المواد الملونة والمنتجات الوسيطة
 - _ صناعة الدهن والورنيش والالوان والاصباغ والحبر
- _ صناعة المنتجات الكيماوية للاستعمال الميكانيكي والتعديني
- صناعة المنتجات لابادة الحشرات وطغيليات النب اسسات ومبيدات الجراثيم
 - _ صناعة المنتجات المستخرجة من الطحالب
- ـ صناعة المنتجات المعدنية والغراوية للاستعمسال الصيدلي
 - _ صناعة المنتجات من الاملاح والاكسيدات المعدنية
 - ـ مختبر الابحاث الكيماوية (العطور والمساحيق)
 - _ مخازن البارود
 - ـ المعالجة الكيماوية للمواد الدسمة
 - _ المعالجة العامة للمياه
 - _ صناعة المواد الدسمة من أصل نباتي والزيوت
 - _ صناعة المواد الدسمة من أصل حيواني
 - _ صناعة الصابون
 - _ المواد البلاسبتيكية _ معمل التشكيل بدون صنع
 - _ صناعة الرجاح باليد
 - _ صناعة الزجاج المعالج بالحملاج _ نافخو الزجاج
 - ـ التشكيل ومختلف التحويلات للرجاج والبلور

ـ الخبازة بمعاجن آلية

ـ الخبازة بدون معاجن آلية

ـ صناعة الحلوى والفطائر

ـ المجازر

_ مصانع الرحال والسروج

_ الاسكافيون

_ معامل السيور الجلدية

ـ مدابغ الجلود٠

الفسرع الثسالث البناء والاشغال العمومية

(المعدل الاساسي 7 //)

_ مقالع الحجارة في الهواء الطلق

ن مقالع الحجارة

ـ مقالع الرمل في الهواء الطلق

_ مقالع الرمل الجوفية

- جرف الرمل والحصبة والحصاة

- استخراج الطين من سرداب على مستوى واحد

ـ استخراج الطين من البئر

- استخراج حجر الاسمنت في الهواء الطلق

- استخراج حجر الاسمنت الجوفي

- استخراج حجر الجص في الهواء الطلق

ـ استخراج حجر الجص الجوفي

_ تكسير وتحطيم وسحق الحصبة

_ صناعة مختلف القوالب

- صناعة قوالب الاسمنت

_ صناعة الكلس والافران للكلس

_ صناعة الاسمنت

_ صناعة الجبص

ـ رخامة المباني ـ تشكيل ووضع الرخام

ـ رخامة الاضرحة ـ تشكيل ووضع وصيانة الرخام

_ نقش الاثاث والمساحد

ـ نحت البلطات والبلاطات وحافات الارصفة باليد

_ النحت بالادوات الآلية

_ نحت حجر البناء باليد

_ نحت حجر البناء بالادوات الآلية

- المؤسسات لحفر القنوات والتبليط

_ مؤسسات الهدم

_ مؤسسات التدفئة مع وضع الاجهزة

_ صناعة اصناف الحلى والصياغة والجواهر

- صناعة الادوات الصغيرة للفراشي والمواثد والمكاتب

_ صناعة الاعواد أو الآلات الوترية

ـ النجارة (بدون أدوات آلية)

ـ النجارة (بالادوات الآلية)

- معامل النشر الثابتة

_ معامل النشر المتنقلة

_ صناعة البراميل

_ طراطة الخشب

1202

_ تقطيع وبسط الخشب

ـ لم ومعالجة الحلفاء

- الحرير الصخرى والاسمنت

_ معامل التطريز

_ صناعة الفراشي والمكانس بالادوات الآلية

_ سحب وغسل وتنسيل الخرق

_ الشعر النباتي

_ صناعة الحبال باليد

- صناعة الحبال بالآلات

- نسيج الحصائر من الالياف

ـ معامل الشموع

معامل التجليد

_ صناعة الادوات من السختيان

_ صناعة الادوات المطاطية

- تلبيس واصلاح الاطارات المطاطية

- الدماغة

- العمال الميكانيكيون والصناع التقليديون وعمال التشكيل

_ صناعة الاثاث الفلزية للاستعمال التجاري

ـ اصلاح وصيانة الآلات والاجهزة الكهربائية

_ قطع الاشتجار

- صناعة الملابس المنسوجة

_ صناعة الاسمنت

- الصناعة الثانوية للمنتجات الكاملة الصنع المشتقة من البترول

ـ تكرير البترول الخام

ـ صناعة وتركيب واصلاح الخيام والستارات

- مصانع توليد الطاقة الكهربائية

ـ مصانع حرف الزبالة

- القمامات البيتية

ـ عمال المطابخ ومديرو الآلات

- التجهيزات الكهربائية تحت المكاتب بالضغط الاعلى بدون القيام بالاشغال المتعلقة بنقل الطاقة
 - ـ مؤسسات توصيل الماء ووضع النواة والمواسير
 - مؤسسات التوزيع العام للماء
 - _ مؤسسات توزيع الكهرباء

الفرع السرابع التجسارة بالجملة والتقسيط المطاعم والفنادق

(المعدل الاساسى 3 ٪)

- ـ تجارة المعادن المحتوية على الحديد
- ب تجارة المعادن غير المحتوية على الحديد
- تجارة الخردوات والشعريات من الاسلاك والبراغى واللوالب والمسامير والحدائد بالتقسيط
 - ـ تجارة الآلات والمحركات والمضخات مع الوضع
 - ـ تجارة الآلات والمحركات والمضخات بدون وضع
- تجارة الآلات للاشغال العمومية وعتاد الرفع والنقل والتنال والتنسيق مع الوضع
- ـ تجارة الآلات للاشغال العسومية وعساد الرفع والنقل والتنسيق بدون وضع
 - تجارة الآلات والادوات الزراعية بالتقسيط
 - استيراد الآلات والادوات الزراعية
 - ـ تجارة السيارات والدراجات والدرجات النارية اليارية
 - _ تجارة السيارات المختلفة
 - ـ بيع قطع وملحقات السيارات بدون صنع
 - ـ تجارة اللوازم العامة للحلاقين
 - ــ تجارة الساعات والحلى
 - ـ تجارة آلات الخياطة والتطريز والطي والتسريد
- تجارة الاجهزة والادوات الكهربائية واللاسلكية الكهربائية
 - ـ بيع الادوات من الجلد
 - ـ بيع الادوات من الجلد
 - ـ بيع الاحذية
 - _ بيع الجلود
 - _ بيع الادوات المطاطية
 - ـ بيع الفراء والجلود
 - _ تجارة مواد البناء
 - _ تجارة الادوات الصحية
- ـ تجارة الوقود والمزلقات بالتقسيط ـ عمال الضغ في محطات توزيع البنزين
 - _ تجارة الخزف بالتقسيط
 - ـ تجارة الخزف المنقول والاواني الزجاجية بالجملة

- المؤسسات لغزل السوائل
- _ مؤسسات البناء أو أشغال الاسمنت والبيتون المسلح
 - _ المؤسسات لاشغال الجص (بدون صناعة)
 - المؤسسات لوضع المربعات والبلاطات والفسيفساء
 - ـ المؤسسات لحفر التراب ونقله
 - _ مؤسسات البناء والاسس
- ـ المؤسسات لوضع هياكل البناء الخشبية والتسقيف
 - _ صناعة ووضع مصنوعات النجارة الخشبية
 - _ صناعة ووضع العرائش والسياجات الخشبية
 - ـ تركيب البيوت الخشبية الجاهزة
 - ـ وضع الارضيات (الوضع وحده وبدون ادوات آلية)
- _ هياكل البناء الجديدة _ البناء المغدني _ الحداثد والاقفال
 - ـ مؤسسات البناء المعدني واشغال الفن
- ـ المؤسسات لهياكل البناء العادية ولصناعة الاقفال والحدادة
 - _ المؤسسات الصغيرة لصنع الاقفال (اشغال الصيانة)
 - _ مؤسسات التسقيف والترصيص (المختلطة)
 - _ مؤسسات التسقيف بدون ترصيص
 - ـ مؤسسات الترصيص والتدفئة المركزية (المستركة)
- _ مؤسسات الترصيص (بدون تسقيف) والتجهيزات الصحية
 - ـ مؤسسات دهن البناء بدون تكليس خارجي
- _ مؤسسات الدهن مع التكليس الخارجي بصقالة متحركة أو بحبل ذي عقدة
 - ـ وضع زجاج ومرايا الواجهات
 - _ مؤسسات تعبيد الطرق
 - _ مؤسسات تعبيد الطرق مع استخراج الحجارة
 - _ مؤسسات أشغال الآبار
- مؤسسات الاشغال العمومية والموانىء والجسور والسدود والسدود والسكك الحديدية
 - ــ المهندسون المعماريون والمساحون والمحققون والخبراء
 - ـ مؤسسات التفريغ ومؤسسات الاحواض المتنقلة
- _ تركيب المصنوعات الرصاصية للتدفئة المركزية ولانتاج المآء الحار
 - ـ تركيب اللوازم ولا سيما لوازم التبريد
 - _ الغواصون بالمغطسة (الغوص الى أقل من ١٥ أمتار)
 - _ مؤسسات رش وكنس وتنظيف الشبوارع
 - ـ مؤسسات التجهيز الكهربائي للشبقق
 - ــ التجهيز الكهربائي بالضغط الادني
 - _ مؤسسات التجهيز الكهربائي للضغط الاعلى
- مؤسسات لتركيب التلغون أو التجهيز السماعيـــة في العمارات

- النساشرون
- المتاجر الكبيرة ومتاجر السلم الجديدة
 - نحت وصنع الطوابع المطاطية
 - _ استيراد الخشب
- تجارة البضائع المعروضة _ المتنقلون أو البائعون الجوالون
 - _ صناع الحشايا بدون ادوات آلية
 - _ المصورون
 - ـ بيع واصلاح أقلام الحبر
 - ـ المنجدون والمزخرفون
 - ـ سحب الرسوم والنسخ بالناسخات واستنسيلات
- الاشغال على الآلات الكاتبة أو الحاسبة ذات البطاقات
 المثقوبة
 - _ بيع واصلاح الاجهزة اللاسلكية _ تسجيل الصوت
- ـ دكاكين الجزارين ومتاجر لحوم الخنازير المقطعة _ تجارة الكروش بدون ذبح
 - الادوات المصنوعة من الخشب أو الفلين
 - _ الخسب في شكل الواح (بدون نشر)
 - _ بيع الفحم (بدون تقطيع)
 - ـ بيع الاثاث (بدون تسليم الى المنازل)
 - _ تجارة الاقمشة والخردوات
 - _ الكتب والجرائد
 - _ الادوات من صناعة السلال والمذارى وسواها
 - _ النسائخ
 - _ الملابس
 - ـ بيع الادوات المصنوعة من الجلد
 - _ بيع الاحذية
 - _ بيع الجلود
 - _ بيع الادوات المطاطية
 - _ بيع الفراء والجلود
 - _ مستودع السيارات مع محطة الخدمة بدون أصلاح
 - _ تجارة الملابس المنسوجة
 - _ تجارة البرانيط والقبعات
 - _ صالونات الحلاقة
 - _ مسرح المنوعات _ الملاهي الليلية لمؤلفي الاغاني
 - _ الحانات الليلية (جميع العمال ماعدا الفنانين)
 - ـ الفحم ومختلف المحروقات بالجملة
 - ـ الفحم ومختلف المحروقات بالتقسيط
 - _ المعادن غير الخالصة والمعادن المختلفة
 - ً ـ اللوازم للكهرباء

- لم تجارة العقاقير والالوان والورنيشس بالجملة
 - تجارة العطور ومنتجات التجميل بالجملة
- تجارة المنتجات الكيماوية والمواد الدسمة بالجملة
 - تجارة المستحضرات الصيدلية بالجملة
 - _ تجارة الاجهزة المنزلية _ مستودعات البوتغاز
 - _ تجارة الحلى
 - تجارة الزهور الطبيعية ونباتات التزيين
 - تجارة الآلات الموسيقية
 - ـ التجارة الحرة
 - _ تجارة لوازم المكاتب
- التجارة المساعدة للصحة : البصريات والادوات لتقويسم اعرجاج الاعضاء والصيدلية
 - _ صنع الخبز والحلوى والقطائف والحلويات بدون صنع
 - _ تجارة المشروبات بالجملة
 - تجارة المواد الغذائية بالجملة
 - تجارة الدقيق بالجملة
 - ـ تجارة الفواكه والخضر بالجملة
- تجارة منتجات البحر والانهار بالجملة والتقسيط بدون نقل
 - تجارة السكر بالجملة
 - ـ تجارة اللحوم بالجملة
 - ـ البقالات والتغذية العامة
 - الجليد للتبريد
 - ـ الخمور والمشروبات الروحية
 - ـ تجارة الانعام والمشروبات والخمور والخنازين
 - تجارة الحبوب والبذور بالجملة وبدون نقل
 - تجارة الحبوب والبذور بالجملة وبالنقل
 - تجارة الخيل والحمير والبغال
 - تجارة التبن والعلف بالجملة
 - تجارة التبن والعلف بالتقسيط
- تجارة البذور والمزروعات والنباتات والاشجار والمنتجات البستانية بالجملة
- تجارة البذور والمزروعات والنباتات والاشجار والمنتجات البستانية بالتقسيط
 - ـ ضابطو البيانوهات
 - _ بيع وأصلاح الأسلحة _ تجارة الاسهم النارية
 - ـ معامل خياطة واصلاح الفراء
 - ـ النجود والوسائد الاسطوانية والزرابي
 - الخياطات للسيدات والخياطون
 - دكاكين بيع التبغ ولوازم التدخين

- اللوازم للدهانة
- _ الترصيص والتدفئة
- ـ لوازم الخردوات والحداثد للبناء
- ـ توزيع البترول ومشتقات البترول والوقود بالجملة

الفسرع الخسامس النقل والمستودعسات والمواصلات

(المعدل الاساسى 5,5 ٪)

- نقل البضائع بالسيارات
 - ـ نقل المسافرين
- _ وكالات الاسفار والسياحة
- _ مؤسسات النقل والتنسيق والتحزيم والارسال والتسليم
 - _ مؤسسات النقل والتنسيق بدون ادوات آلية
 - _ مؤسسات نقل الاثاث _ صناديق حمل الاثاث
 - _ سيارات الاجرة _ سيارات التعليم
 - _ سائقو السيارات وعمال النقل والتنسيق والتسليم
 - _ النقل السريع للبضائع وتسليمها
 - التجارة مع النقل·

الفسرع السسادس البنوك والتأمينات والشؤون العقارية والخدمات المقدمة الى المؤسسات

(المعدل الاساسى 2 ٪)

- _ الوكالات العقارية والخبراء العقاريون وسماسرة العقارات
 - ـ الشركات العقارية وملاكي العقارات
 - _ ايجار الاثاث

الفسرع السسابع الخدمات والخدمات المقدمة الى الجماعات الاجتماعية والخدمات الشخصية

(المعدل الاساسى 2 //)

- اللجان الوسيطة المركزية للشراء الوكلاء المفوضون باسواق الحضر - المستوردون
 - ـ بدون نقل وتنسيق البضائع
 - _ مع نقل وتنسيق البضائع
 - ــ الاشهار بدون اعلانات
 - _ الاشهار مع الاعلانات
- موظفو التعليم والتبيين التابعون للمدارس المهنية للنجارة والحدادة
 - ـ المدربون على التربية البدنية
- عمال ميادين السباق : الاداريون وعمال الاصطبلات والمنتدبون لمراقبة مباريات السباق
 - س عمال التعقيم والتزيين والتطهير
 - _ عمال تنظيف المحال ومختلف الاشياء
 - الفن البيطرى

- الجراحة العمال المساعدون
- مؤسسات الاستجمام ومصايف الاطفال
 - _ مختبرات التحليل
 - _ الطب _ العمال المساعدون
 - ـ العمال الميكانيكيون لجراحة الاسنان
 - _ عمال المحال لتنظيف الملابس
 - عمال المحال للغسل والتصبيغ
 - ـ عمال المغاسل ومحال التنظيف
- تنظيف الالياف والنسائج والخيوط والتجهيزات
 - _ حمام مرش _ مرشات
 - _ الحمامات الاهلية
 - ـ مصالح ونقل القمامات البيتية
- النشاطات الفنية (جميع الموظفين ماعدا الفنانين)
 - ـ وكالات الايجار
 - الفنانون لجميم النشاطات
 - ـ الحفلات الراقصة ـ المراقص والتزحلق
 - توزيع الافلام
 - المؤسسات الملحقة بمصلحة الانتاج السينمالي
 - _ استغلال قاعات السينما
 - ـ استغلال الستوديوهات لتسجيل الصوت
- _ الانتاج السينمائي (جميع الموظفين ماعدا الفنانين)
 - قاعات الاستماع الفونوغرافي
 - المسارح (جميع الموظفين ماعدا الفنانين)
 - ـ المتخصصون بالربورتاج
 - ـ مكاتب الطبوغرافيا (الموظفون القارون)
 - _ مكاتب الطبوغرافيا (الموظفون التقنيون)
 - _ وكالات الاسفار والسياحة.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972 يتضمن انشياء مجلس توجيه بالمعهد التقنولوجي للمواصلات والالكترون

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 69 106 المؤرخ فى 17 شـوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية المعدل بالامر رقم 70 78 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 92 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريك سنة 1971 والمتضمن انشكاء المعهد التقنولوجي للمواصلات والالكترون، ولا سيما المادة 14 منه،
- ر وبناء على اقتراح مدير المعهد التقنولوجي للمواصـــــــلات والالكترون،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ لدى مدير المعهد التقنولوجي للمواصلات والالكترون مجلس توجيه مكلف به:

- السهر على تقدير حاجيات الاطارات لكل مستعمل كما و كيفا،
 - ضمان مطابقة حاجيات التكوين لحاجيات المنصب،
 - _ تحليل ,وسائل التعليم المستعملة في المعهد،
- السهر على توجيه التلاميذ المتربصين اثناء تكوينهم وتربصهم،
 - تحليل النتائج المحصل عليها اثناء التكوين،
 - ـ اقتراح اسس التوجيه والاختيار للتلاميذ المتربصين،
- اقتراح المقاييس التي يمكن بها تحسين التسيير التقني والبيداغوجي للمعهد،
- ل مشاركة المستعملين بصفة فعلية في تحديث برامج التلامية المتربصين.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه للمعهد التقنولوجي للمواصلات والالكترون من:

- المدير العام، رئيسا،
- _ مدير الدراسات، نائبا للرئيس،

- خمسة أعضاء من مستخدمي التعليم يعينون من طرف المدير باقتراح من مدير الدراسات،
- ممثل لكل مستعمل يختار لكفاءته التقنية والبيداغوجية،
- ممثل عن كل من الدفعات الحاضرة بالمعهد يختار من بين التلاميذ المتربصين الذين حصلوا على نتائج جيدة،
- ان مجلس التوجيه ينادى بصفة استشارية لكل شخص يمكنه أن يساعده في أعماله نظرا لكفاءته الله المحلفة الم

المادة 3: يجتمع مجلس التوجيه باستدعاء من رئيسه وان دوراته ليست محددة وتكون مداولاته جائزة اذا كانت اغلبية اعضائه حاضرين٠

تؤخذ القرارات بالاغلبية ألبسيطة ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الاصوات.

المادة 4: يكلف مدير المعهد التقنولوجي للمواصلات بتنفيذ هـذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 1 غشت سنة 1972

عن وزير البريد والمواصلات الكساتب العسام محمسد بن زكسري

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 9 ربيع الشائى عام 1392 الموافق 23 مايسو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية تلمسان عن أرض تابعة لاملاك الدولة تحمل رقم 650 من مخطط « فرع لالة ستى » مساحتها هكتساران و 86 آرا تقريبا قصد استعمالها فى تهيئة هضبة لالة ستى

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 23 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان، تمنع لبلدية تلمسان قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة بتلمسان ــ الهضبة للالة ستى مساحتها هكتاران و86 آرا تقريبا قصد استعمالها في انشاء شبكة طرق ومكان لغرس الاشجار وستحدد المساحة الحقيقية لهذه الارض في المخطط الذي ستعده مصلحة التنظيم المقاري والمساحة و

ويعاد وضع العقار المنسوح بحكم القانسون تحت تصرف المخطط الملحق بأصم مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلا. طريق نزع الملكية٠

قسراد مؤدخ في 10 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 21 يوليو سنة 197 يصرح بموجبه بأن مشسروع اصلاح الطريسق الذي يصل وهران بأرذيو هو من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في IO جمادى الثانية عام 1392 الموافق ID يوليو سنة 1972 يصرح بأن مشروع اصلاح الطريق الذي يصل وهران بأرزيو، ولا سيما اصلاحات طريق الولاية رقم 32. وتوسيع الطريق الوطنى رقم II والطرق التابعة لمركز بسئس الجير وحاسى مفسدوخ ومرفقاتها الواقعة في تسراب بلديات وهران وبئر الجير وقديل •

يرخص لمدير المنشآت الاساسية لولاية وهران باكتساب العقارات اللازمة لانجاز العملية المذكورة كما يبدو ذلك في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، وذلك سواء بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية •